أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٦ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد المزيني وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الياس منصور و خالد السعدوني

و شحاته إبراهيم و شهاوي إسماعيل عبدربه

وحضور الأستاذ/ سمير المحروقي رئيس النيابة

وحضور السيد/ السيد محمد علي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعون بالتمييز المرفوع أولها من:

ضد

١-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

١٣- [illegible] العامة.

١٤- [illegible]

١٥- [illegible]

١٦- [illegible]

١٧- [illegible]

١٨- [illegible]

١٩- [illegible]

٢٠- [illegible]

٢١- [illegible]

٢٢- [illegible]

٢٣- [illegible]

والمرفوع ثانيها ضد

[illegible]

ضـــد

١-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٩-

١٠-

فسخت

١-

٢-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

٣-

٤-

٥-

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمرفوع رابحها من

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

فسخت

٢- مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

٣-

٤-

٥-

والمرفوع خامسها من

١-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

٢-

٣-

فيمسا

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

١٩-

٢٠-

والمرفوع ساندسكا ضد

١-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

٢-

٣-

فحسد

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

١٧- [illegible]

١٨- [illegible]

١٩- [illegible]

٢٠- [illegible]

٢١- [illegible]

والمرفوع سابقها من

[illegible]

ضـــد

١-مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته .

٢- [illegible]

٣- [illegible]

٤- [illegible]

٥- [illegible]

٦- [illegible]

٧- [illegible]

٨- [illegible]

٩- [illegible]

١٠- [illegible]

١١- [illegible]

١٢- [illegible]

١٣- [illegible]

١٤- [illegible]

١٥- [illegible]

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

٢١-

٢٢-

٢٣-

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

والمقيدين بالجدول أرقام ٣٩٠٠ لسنة ٢٠١٩ ، ١٨٦، ٣٣٥، ٣٤٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠ تجاري/٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون السبعة استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول أقامت على الشركة الطاعنة في الطعن ذاته الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي بطلب الحكم بثبوت انتهاء عقد التخصيص رقم ١٥٧ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٩ والمبرم بينها وبين هذه الشركة اعتباراً من ٢٠١٨/٦/٣٠ وبإخلاء القسيمة محل هذا العقد منها وتسليمها لها، وإلزام الشركة أن تؤدى إليها الريع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٧/١ تعويضاً عن عدم انتفاعها بالقسيمة، وقالت بياناً لذلك إنه بموجب عقد التخصيص سالف البيان خصصت مساحة ١٠٥٧٦٣ متراً مربعاً بمنطقة جنوب أمغره للشركة لتستغلها موقع للسكراب لمدة عشرين سنة تبدأ من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ولايجوز تمديدها

إلا بموجب تنظيم جديد يصدر في هذا الشأن، وقد طالبتها بإخلاء العين إلا أنها لم تمتثل، لذا كانت الدعوى، ولدى تداول الدعوى أدخلت الشركة الطاعنة المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع خصوم جدد، وأقامت دعوى فرعية قبلهم والمطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بإثبات تجديد العقد لمدة أخرى، ومنع التعرض لها في استغلالها القسيمة محل العقد، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ حكمت المحكمة: في موضوع الدعوى الأصلية والإدخال بانتهاء عقد التخصيص رقم ١٥٧ بدءً من ٢٠١٨/٦/٣٠ وبإخلاء القسيمة من الطاعنة واسترداد المطعون ضدها الأولى حيازتها، وإلزام الشركة الطاعنة أداء الريع ابتداء من ٢٠١٨/٧/١ بواقع ٨٠ ديناراً عن كل يوم تأخير حتى تسليم القسيمة، وفى الدعوى الفرعية بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ١٨٤٧، ١٩٩٠، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة ولدى تداول الاستئناف الأول تدخل المطعون ضدهم من الخامسة حتى الثالثة والعشرين انضمامياً إلى الهيئة المطعون ضدها الأولى بطلب رفض الاستئنافات الثلاثة، وتأييد الحكم المستأنف، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الثاني والثالث إلى الأول قضت بجلسة ٢٠١٩/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت لطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعون الأول والثاني والسابع، وأقام المطعون ضدهم من الخامسة حتى الثالثة والعشرين الطعنين الثالث والرابع، كما أقام المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث الطعنين الخامس والسادس، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به في

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

Lukan Law Media

الدعوى الأصلية، وإذ عرضت الطعون السبعة على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها، التزمت النيابة الرأي الوارد بمذكرتها.

أولاً: الطعنين رقمي ٥٦٠، ٥٦١ لسنة ٢٠٢٠

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة، على سند إلى أن مدير الهيئة العامة للصناعة لا يمثلها في التقاضي، وذلك بالمخالفة لحكم المادة ٣٥ من قانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦، والتي عينته وحده ممثلاً إياها أمام الغير والقضاء، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

حيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن العبرة في استخلاص الصفة في الدعوى بالخصم الحقيقي الذي يكون طرفاً في النزاع الدائر حول الحق المدعى به، أما صحة تمثيل هذا الخصم في مباشرة إجراءات الخصومة في الدعوى وهي ما تسمى بالصفة الإجرائية فإنها تثبت للشخص الاعتباري نفسه في صورة أحد أعضائه الذي هو ممثله وفقاً لما يحدده القانون أو سند إنشائه، أي أن العبرة في تحديدها بقانون إسباغها. وإذ كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة انتظم في الباب الثاني منه أحكام إنشاء وأهداف واختصاصات وإدارة الهيئة العامة للصناعة حيث ضمن المادة ٢٧ تقرير إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للصناعة، كما ضمن أيضاً المادة رقم ٣٥ النص على أنه "يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يتولى إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها وله حق

التوقيع عنها وتمثيلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء" مما مؤداه أن المشرع بحسبانه المرجع في بيان وتحديد الممثل القانوني للهيئة قد اختص مديرها وحده وأسند إليه – دون سواه– صفة النيابة القانونية عنها أمام القضاء وتتوافر له –بهذه المثابة– الصفة الإجرائية في تمثيلها في الخصومة الراهنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى الأصلية التي أقامها مديرها على سند من انحسار الصفة القانونية عنه في إقامتها، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه جزئياً لهذا السبب في خصوص قضائه بشأن الدعوى الأصلية.

ثانياً: الطعون أرقام ٣٩٠٠ لسنة ٢٠١٩، ١٨٦، ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠ تجارى

حيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون في قضائه بعدم قبول دعواها الفرعية بإثبات تجدد العلاقة التعاقدية على سند إلى أنها مقامة على مدير عام الهيئة العامة للصناعة والذي لا صفة له في تمثيلها أما القضاء، على الرغم من مخالفته لحكم المادة ٣٥ من قانون الصناعة والتي اختصته وحده بتمثيلها أمام القضاء، مما يعيبه بما يستوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

حيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأنه لما كان ما تقدم، وعلى سند إليه، وكان مدير الهيئة العامة للصناعة صاحب الصفة الإجرائية والممثل القانوني الوحيد لها أمام القضاء، مما تكون معه الدعوى الفرعية المقامة قبله موجهة إلى خصم يتمتع بأهلية التقاضي عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه جزئياً لهذا السبب بخصوص الدعوى الفرعية.

ثالثاً: الطعنان رقما ٣٣٥، ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٠ تجارى.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حيث إن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن تمييز الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المميز. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ميزت الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم في الطعنين رقمي ٥٦٠، ٥٦١ لسنة ٢٠٢٠ تجاري، الأمر الذي يضحى معه هذين الطعنين غير ذى موضوع ويكونا واردين على غير محل بما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة فيهما. ولا محل لمصادرة الكفالة إذ أن مناطها -على نحو ما توجبه المادة ١٥٣ من قانون المرافعات- أن يقضى بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفض.

وحيث إن المحكمة قد انتهت إلى تمييز الحكم المطعون فيه فقد تعين عليها أن تتصدى للفصل في الاستئنافات المقامة عن الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن شكل الاستئنافات الثلاثة فإنها لما كانت استوفت أوضاعها الشكلية المقررة فهي مقبولة شكلاً.

وحيث إن حاصل ماتعناه الشركة المستأنفة في استئنافاتها جميعها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه، ومخالفته للثابت في الأوراق، إذ قضى بإثبات انتهاء عقد التخصيص موضوع التداعي على الرغم أن انتهائه معلق على شرط واقف، وهو إنشاء شركة سكراب وهو ما لم يتحقق بعد، كما أن التعاقد تم تمديده لمدة أخرى بموجب الموافقة على قبول مبادرة التسوية المقدمة منها إلى السيد/ وزير التجارة والصناعة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة، وقد وافقت عليها اللجنة المشكلة لنظرها وأرسلتها إلى إدارة الفتوى والتشريع لإقرارها، ولا سيما أنها لم تخطر في الميعاد القانوني بعدم رغبة الهيئة في تجديد العقد إذ تم هذا في ٢٠١٨/٧/٣، بعد دخول التعاقد في

أركان للعلوم القانونية
Arkan Law Media

المدة الجديدة، هذا فضلاً عن صدور قرار إلغاء التخصيص من مدير عام الهيئة بالمخالفة لحكم المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة والتي عقدت الاختصاص باتخاذه لمجلس إدارة الهيئة، مما يبطله، ويوجب إلغاء الحكم والقضاء بإجابتها إلى دعواها الفرعية بإثبات امتداد العقد لمدة أخرى.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك بأنه من المقرر -في قضاء محكمة التمييز - أن العقد شريعة المتعاقدين ، فيعتبر بالنسبة إلى عاقديه بمثابه القانون أو هو قانون خاص بهما، وإن كان منشأه الاتفاق بينهما، فلا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، وأن العقد النهائي دون ما يسبقه من مفاوضات، هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين، ويصبح هذا العقد وحده هو المرجع في تبيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد الحقوق والالتزامات لطرفيه، وأن المفاوضات التي تسبق التعاقد ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حُر في قطع المفاوضة في الوقت الذى يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، وأن النص في المادة (١٩٣) من القانون المدني على أنه "١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف علي إرادة العاقدين ٢ - فإن كان هناك محل لتفسير العقد فإنه يجب تقصي النية المشتركة للمتعاقدين من مجموع وقائعه وظروف إبرامه دون الوقوف عند مجرد معاني ألفاظه أو عباراته مع الاستهداء بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر من حسن النية وشرف التعامل" يدل علي أنه يجب علي القاضي البحث عن القصد الحقيقي للمتعاقدين من مجموع وقائع العقد وظروف إبرامه على أن لا يقف علي المعني الحرفي لعباراته

وألفاظه إذ العبرة في العقد للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأنه إذا كان العقد لمدة محددة انقضت، انتهى العقد بانقضائها دون حاجة الى تنبيه أو إنذار، وأنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص تلاقي إرادة المتعاقدين على تجديد العقد لمدة تالية من عدمه متى كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على العقد رقم ١٥٧ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٨ تبين أن موضوعه موافقة الهيئة المستأنف ضدها الأولى على تخصيص قسيمة لمصلحة الشركة المستأنفة بمنطقة جنوب أمغره لاستغلالها كسكراب تضمن في بنده الثالث النص على أن "مدة التخصيص عشرين سنة تبدأ من ١٩٩٨/٧/١ لا يجوز تمديدها إلا وفقاً للنظم التي تصدر بهذا الشأن" وتضمن بنده التاسع بيان حصر الالتزامات والضوابط التي يتعين على الشركة المستأنفة مراعاتها في استغلالها العين محل التعاقد آخرها التزامها تسليم العين للهيئة عند انتهاء مدة التخصيص بالحالة التي كانت عليها، كما تضمن البند الثالث عشر تعداد الحالات التي تحقق إحداها يعطي الحق للهيئة في إنهاء التخصيص، الجامع بينها أنها تتعلق بمخالفة الشركة المستأنفة لالتزاماتها العقدية في استغلالها العين أو إفلاسها أو تصفيتها أو إلغاء ترخيصها بقرار من الجهة المختصة، وفي البند الرابع عشر أعطى الحق للشركة المستأنفة بإرادتها المنفردة في إنهاء التخصيص قبل الميعاد المحدد له، بشرط إخطار الهيئة كتابة بهذه الرغبة قبل الميعاد المطلوب بستة شهور، كما أعطى الحق ذاته للهيئة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بالضوابط عينها، وفى البند الخامس عشر تضمن الاتفاق بحصر اللفظ على أنه "في حالة انتهاء مدة العقد أو إنهائه لأى سبب من الأسباب تقوم الهيئة باسترداد القسيمة المخصصة مع الاحتفاظ بحقوق

Arkan Law Media

الدولة كافة قبل المخصص له وتصبح جميع الإنشاءات ملكاً للدولة مع مراعاة ما يلى: أ-اذا انتهت مدة التخصيص أو كان الإنهاء بسبب يرجع إلى المخصص له يكون للهيئة الخيار بين الاحتفاظ بالمنشآت مع دفع قيمتها أنقاضاً أو إلزام المخصص له تسليم القسيمة خالية منها على نفقته الخاصة، فإذا لم يفعل ذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة، قامت هي بذلك على نفقة المخصص له وتحت مسئوليته. ب- إذا كان الإنهاء بسبب يرجع إلى الهيئة عملاً بمقتضيات المصلحة العامة يلتزم المخصص له إزالة ما يمكن إزالته من المنشآت القائمة على القسيمة المخصصة أما ما يتعذر إزالته فإنه يبقى وتنتقل ملكيته إلى الدولة مقابل تعويض عادل يتم دفعه إلى المخصص له لا يزيد عن قيمة المنشآت وقت إنهاء العقد"، وكان مؤدى البند الثالث من عقد الاتفاق على نحو واضح قاطع الدلالة على أن مدة تخصيص القسيمة محل التداعي لمصلحة الشركة المستأنفة عشرين سنة -على نحو ما سلف- تبدأ من ١٩٩٨/٧/١ وتنتهي في ٢٠١٨/٦/٣٠ ولا تجدد هذه المدة بالموافقة الضمنية من الهيئة إذ تضمن الاتفاق قيداً على تجديد هذه المدة، استوجب لإتمامه صدور تنظيم جديد لهذه العلاقة يتم لاحقاً، ولما كانت المفاوضات التي تمت بشأن المبادرة التي قدمتها الشركة المستأنفة لتجديد العقد أياً كانت المراحل التي قطعتها في هذا المسير، تعد بمثابة إيجاباً جديداً يتضمن رغبة الشركة المستأنفة في تجديد العقد لمدة أخرى، لم يقترن على أي نحو كان بقبول مطابق له صدر من الهيئة ينعقد بموجبه عقد جديد يتضمن منحها حق استغلال القسيمة لمدة أخرى وهو ما لا يتم إلا باعتماد صاحب الصفة في تمثيل الهيئة، وتوقيعه على تجديد هذا العقد، وهو ما خلت منه الأوراق، كما أن العقد محل التداعي الناظم للعلاقة التعاقدية يعد بمثابة العقد النهائي الذى استقرت به العلاقة بين

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الطرفين والمرجع في تبيان نطاقها -وإن سبقته مفاوضات- تضمن تحديد مدة استغلال الشركة المستأنفة للقسيمة، ولم يتضمن الإشارة -على أي نحو- إلى أية ملاحق لهذا الاتفاق ذات أثر في تحديد النطاق الزمني للعقد أو على تنفيذه، مما يضحى معه ادعاء المستأنفة بأن انتهاء العقد معلق على شرط واقف وهو إقامة شركة سكراب -إن صح- لا دليل على أنه كان محل اعتبار في الاتفاق النهائي الذى صيغت فيه الرابطة العقدية بموجب العقد محل التداعي، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المستأنفة من انحسار الصفة في تقرير انتهاء العقد عن مدير الهيئة وانعقاد ناصية أمره إلى مجلس إدارتها طبقاً لحكم المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة، إذ أن انقضاء العقد يعنى انتهائه، وكانت الرابطة العقدية تزول بالانتهاء أو الانحلال أو البطلان، فالعقد ينتهى بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو بقوات مدته إذا كان من عقود المدة، ويتم ذلك تلقائياً دون تدخل الأطراف بكونه المصير المألوف، إلا أن الرابطة هذه قد تزول قبل تمام تنفيذ العقد أو قبل انقضاء المدة في العقد الزمني وهو ما أصطلح على تسميته بانحلال الرابطة العقدية [إنهائها]، إما بالفسخ أو التقايل أو الانفساخ بحسب أن انتهاء العقد يختلف من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي عن إنهائه، فالأخير تتدخل فيه إرادة أحد الطرفين لكي تنهيه ويتم ذلك قبل تمام تنفيذه، حال أن انتهاء العقد يتم تلقائياً كأثر قانوني لتمام التنفيذ دون حاجة إلى تدخل من العاقدين، ولما كان ذلك، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة الصادرة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٩ نظمت في الفصل الثالث منها قواعد وأحكام تخصيص القسائم الصناعية لأصحاب التراخيص الصناعية والحرفية فوضت فيها مجلس إدارة الهيئة في وضع الأسس والقواعد المتعلقة بالتخصيص، وأشارت إلى ضرورة أن يتضمن العقد بيان

الغرض الذي من أجله صدر التخصيص، ومدته، ومدى قابليته للتجديد، ثم بَين التزامات المخصص له، وضوابط إقامته للمنشآت على القسيمة المخصصة إلى غير ذلك من الالتزامات المتعلقة باستغلالها، وفى المادة ٣٦ عدد الحالات التي تبيح لمجلس إدارة الهيئة إلغاء التخصيص حيث جرى نصها على أنه "مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يلغى تخصيص القسيمة الصناعية والحرفية بقرار من مجلس الإدارة في الاحوال الآتية: ....، ويترتب على إلغاء التخصيص سحب القسيمة. وبَين في باقي مواد هذا الفصل أحكام تنظيم العلاقة اللاحقة على إلغاء التخصيص وسحب القسيمة بخصوص آلية تسليمها للهيئة ومآل المنشآت التي أقيمت عليها، وكان حاصل ذلك، ومؤداه أن اللائحة هذه توجه إلى ضرورة الاتفاق على مدة التخصيص، ومدى قابليتها للتجديد، وبعد أن أوردت ضوابط والتزامات المخصص له في استغلال القسيمة، حددت في المادة ٣٦ الحالات التي يلغى التخصيص حال تحقق إحداها، وأوكلت أمر هذا الإلغاء بصوره وضوابطه إلى مجلس الإدارة، وكان هذا الإلغاء يجد سببه في مخالفة منسوبة إلى المخصص له-على نحو ما سلف- ولا شأن له بحالة انتهاء مدة التخصيص التي تزول فيها الرابطة العقدية تلقائياً بانقضاء المدة المحددة للتخصيص دون أن يتوقف ذلك على إرادة أي من طرفي العلاقة، ولا سيما أن المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ الإلغاء الذى رخص للمجلس في اتخاذه لا يرد إلا على ترخيص قائم ومازال سارياً، ولم تنقضي مدته بعد، ويوقع على المخالف كجزاء إداري من الجزاءات التي تضمنها البند الخامس من المادة ٣٩ من القانون سالف البيان، مما لا يستقيم معه الاعتداد بأن التعاقد الذى زال وانتهى بانقضاء مدته على النحو المتفق عليه يشكل على أي نحو -من بعد ذلك- مخالفة تستأهل توقيع جزاء يتضمن إلغاء

الترخيص الذى زال قبل توقيعه، وإذ وافق الحكم المستأنف هذا النظر، وأجاب الهيئة المستأنف ضدها إلى طلباتها بانتهاء العقد موضوع التداعي بدءً من ٢٠١٨/٦/٣٠ وبإلزام الشركة المستأنفة إخلاء القسيمة محل التعاقد واسترداد الهيئة إياها وإلزام المستأنفة أداء مبلغ ٨٠ ديناراً مقابل الانتفاع بدءً من ٢٠١٨/٧/١ وحتى تمام التسليم ورفض الدعوى الفرعية بتجديد هذا العقد فإن المحكمة تأيده لأسبابه، ولما أضافته من أسباب. وتقضى برفض الاستئنافات الثلاثة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعون السبعة شكلاً.

ثانياً: في موضوع الطعنين رقمي ٥٦٠، ٥٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في الدعوى الأصلية، وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن كلٍ.

ثالثاً: في الطعنين رقمي ٣٣٥، ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بانتهاء الخصومة فيهما.

رابعاً: في موضوع الطعون أرقام ٣٩٠٠ لسنة ٢٠١٩، ١٨٦، ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في الدعوى الفرعية، وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن كلٍ.

خامساً: في موضوع الاستئنافات أرقام ١٨٤٧، ١٩٩٠، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة برفضها وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن كلٍ.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media